عن طريق الإماميّة: (928) تهذيب الأحكام: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً».[1079] (929) الاستبصار: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنّ علياً (عليه السلام) كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً».[1080] (930) الكافي: عن حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن مسائل من السنن، فسألته أو كتبت بها إليه، فكان فيما سألته... وعن سرية كانوا في سفينة، ولم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف تقسّم الغنيمة بينهم؟ فقال: «للفارس سهمان، وللراجل سهم». فقلت: وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: «أرأيت لو كانوا في عسكر، فتقدّم الرجال، فقاتلوا وغنموا، كيف كان يقسّم بينهم، ألم أجعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً؟! وهم الذين غنموا دون الفرسان...».[1081] (931) دعائم الإسلام: عن علي (عليه السلام): أنّه قال: «أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها، للفارس سهمان، وللراجل سهم واحد».[1082] (932) الكافي: عن أحمد بن النضر، عن حسين بن عبد ا، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له، إلاّ لفرسين منها».[1083]